الزواج الالكتروني في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨

Electronic marriag in Iraqi Law No. 188 of 1958

أ.م.د. ردينة محمد رضا

نبذة عن الباحث : تدريسي في كلية القانون – جامعة بابل.

زهراء داخل فهد

نبذة عن الباحث : تدريسي في كلية القانون – جامعة الكوفة.

تاريخ استلام البحث : ٢٠١٩/١٢/١٦

تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٠/٠١/٢٨

الكلمات الافتتاحية :

الزواج الالكتروني، قانون الاحوال الشخصية العراقي.

Electronic marriag, in Iraqi Law No. 188 of 1958

Abstract

The marital relationship has gained great importance and sanctity compared to other relationships,as the marriage contract is the main focus of the famigy building and integration ,but the rise of the emergence of electronic technology and the frequent use of electronic means in our daily lives ,took the marriage contract a large part of those means , it became concluded through one of those Modern technological programs.

الملخص:

ان العلاقة الزوجية نالت اهمية وقدسية عظيمة قياسا بغيرها من العلاقات ، اذ يعتبر عقد الزواج المحور الاساسي لبناء الاسرة وتكاملها ، ولكن تزايد ظهور التقنية الالكترونية وكثرة استخدام الوسائل الالكترونية في حياتنا اليومية ، اخذ عقد الزواج حيزا كبيرا من تلك الوسائل ، اذ اصبح يبرم عبر احدى تلك البرامج التكنولوجية الحديثة.

المقدمة :

موضوع الدراسة : ان عقد الزواج من اعظم العقود واعلاها شانا ، اذ تميز بقدسية عظيمة وكيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله جل وعلا بالميثاق الغليظ ، فالزواج علاقة وثيقة في ذاتها

وبما ينتج عنها من اثار ، ولذا اهتم الشارع المقدس بعقد الزواج واولى له عناية خاصة وافرد له احكام وضوابط لابد من مراعاتها ليكون العقد صحيحا ، ولكن للتطورات التقنية التي تزايد ظهورها في وقتنا الحالي والتي لم تكن مشهودة في الازمان الماضية جعل عقد الزواج يظهر في صور اخرى وتحت مسميات عدة ومنها عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الالكترونية او الزواج الالكتروني وهو مدار بحثنا .

اهمية الموضوع : ان العلاقة الزوجية لها اهمية خاصة ، اذ تعتبر الدعامة الاساسية التي تنشا بها الاسرة ويظهر بها المجتمع ، ومتى ما بنيت تلك العلاقة على اسس صحيحة وسليمة نشات اسرة ناجحة متماسكة وتكون من خلالها مجتمع متكامل ، وان الاصل الذي تنشا به تلك العلاقة هو العقد الصحيح المبرم بالصورة المتعارف عليها وهو حضور كلا طرفيه مجلس العقد ، ولكن ظهور التكنولوجية الحديثة والاساليب الالكترونية في الاونة الاخيرة لم يتوقف دخولها في الكثير من المعاملات والعقود التجارية وغير التجارية ، بل تعدت الى عقود الزواج ايضا واصبح يبرم عبر تلك المنظومة الالكترونية ، ولاهمية العلاقة الزوجية وقدسيتها لابد من البحث في صحة ذلك العقد وكيفية ابرامه .

المشكلة البحثية : ان مشكلة البحث تتجسد حول صحة عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الالكترونية ، واهم الضوابط والشروط الواجب توفرها كونه عقد ذو طبيعة خاصة يختلف عن العقود الالكترونية ، اضافة الى ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ حدد نطاق العقود الالكترونية ونظم احكامها ، الا انه استبعد مسائل الاحوال الشخصية ، وبما ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ الذي نظم عقود الزواج لم يتضمن معنى الزواج الالكتروني واركانه وكيفية ابرامه ، لذا لابد من البحث في صحة عقد الزواج الالكتروني وفقا لقانون الاحوال الشخصية العراقي مقارنة بغيره من القوانين العربية اضافة الى معرفة الاساس القانوني لصحة ابرامه

الاسئلة البحثية : ان السؤال الرئيسي في مدار البحث : ما هو عقد الزواج الالكتروني وفق احكام قانون الاحوال الشخصية ؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي عدة اسئلة منها :

١) ما هو العقد الالكتروني بشكل عام ؟

٢) هل مفهوم العقد الالكتروني هو ذاته مفهوم الزواج الالكتروني ؟

٣) هل يختلف عقد الزواج الالكتروني عن الزواج التقليدي من حيث اركانه وشروطه؟

٤) ماهو الاساس العام لصحة عقد الزواج الالكتروني ؟

الاهداف البحثية : ان الهدف الرئيسي الذي يسعى البحث اليه هو : بيان صحة عقد الزواج الالكتروني وفق احكام القانون العراقي .

ويتفرع من الهدف الرئيسي اعلاه الاهداف التالية :

١) بيان مفهوم العقد الالكتروني .

٢) بيان مدى تطابق العقد الالكتروني على عقد الزواج.

٣) بيان اركان عقد الزواج الالكتروني ومعرفة مدى الاختلاف بين الزواج الالكتروني والزواج التقليدي.

٤) معرفة الاساس العام لصحة ابرام عقد الزواج الالكتروني.

المنهجية البحثية: ان اهمية عقد الزواج وقدسيته وما يتمتع به من احكام يتحتم علينا البحث في موضوع الزواج الالكتروني وفق اسلوب بسيط يتسم بالوضوح بعيدا عن التعقيد كي يتسنى للقارئ تلقي عبارات البحث بسهولة ، اضافة الى ذلك سوف اتبع المنهج التحليلي المقارن للوصول الى معرفة صحة عقد الزواج الالكتروني وما هي اركانه.

الهيكلية البحثية :

المطلب الاول : مفهوم عقد الزواج الالكتروني

الفرع الاول : ماهية عقد الزواج الالكتروني

الفرع الثاني : الاساس العام لابرام عقد الزواج الالكتروني

المطلب الثاني : اركان عقد الزواج الالكتروني

الفرع الاول : الايجاب الالكتروني

الفرع الثاني : القبول الالكتروني.

المطلب الاول: مفهوم عقد الزواج الالكتروني

شهد العالم تطور كبير في مجال التكنلوجيا العالمية ، اذ شغلت حيز كبير في عصرنا الحالي مما ادى الى دخولها في العديد من المعاملات والعقود خاصة في مجال التجارة ، ولكن الامر لا يقتصر على ذلك بل اصبحت اغلب العقود تبرم وتنفذ عبر تلك المجموعة الالكترونية ، فلا توجد مؤسسة ادارية او تجارية او تعليمية الا ولها اتصال بهذه التقنية الحديثة ، بل حتى على مستوى الافراد ايضا ولكن هناك تساؤلات تتبادر الى الذهن حول مدى نسبة التطابق والتشابه بين العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الالكترونية والعقد التقليدي المعروف ؟ وهل يشمل العقد الالكتروني كافة العقود اضافة الى العقود التجارية ام يقتصر على بعضها دون بعض ؟ بعبارة اخرى : هل تدخل عقود الزواج ضمن نطاق هذه المجموعة العالمية من الالكترونيات وما هو الاساس الشرعي والقانوني لها ؟ لذا يقتضي بنا معرفة مفهوم تلك العقود التي تبرم عبر وسائل الاتصال الالكترونية وبيان اهم الخصائص التي تميزت بها عن غيرها اولا ومن ثم معرفة مفهوم عقد الزواج الالكتروني ثانيا وكالاتي :

الفرع الاول: ماهية العقد الالكتروني

ان العقد الالكتروني عقد حديث النشاة والظهور عن سابقه من العقود التقليدية العادية مما يتوجب علينا معرفة تفاصيل ذلك العقد من حيث معناه وشروطه واهم المميزات التي يختص بها لذا سوف اتناول في هذا المطلب بداية تعريف العقد لغة واصطلاحا من الناحية الفقهية والقانونية ومن ثم التطرق الى مفهوم العقد الالكتروني وبيان طبيعته التعاقدية قياسا بالعقود التقليدية اضافة الى بيان مفهوم عقد الزواج المبرم بطرق الكترونية وكالاتي :

اولا : تعريف العقد الالكتروني

ان العقد لغة : هو نقيض الحل، اذ يقال : عقده يعقده عقدا وعقده [١] ، وكما يقال : عقد الحبل أي شده ، وعقد الشيء عقدا بمعنى التوى كان فيه عقده ، وجمع كلمة عقد : عقود ، وهذا ما ورد في كتاب اللّه العزيز "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**" [٢]

اما اصطلاحا :

فان العقد يعرف بانه كل اتفاق بين ارادتين او اكثر من اجل انشاء التزام معين او نقله ، بعبارة اخرى ان العقد يتم نتيجة اقتران ايجاب احد طرفيه بقبول الاخر من اجل نشوء التزام ما [٣]. في حين عرف الدكتور السنهوري العقد بانه التوافق بين ارادتين على انشاء التزام او نقله او تغييره على نحو مشروع يثبت اثره القانوني[٤] ومفهوم العقد وفق القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ جاء ضمن المادة ٧٣ منه بان العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه.

اما مفهوم العقد الالكتروني : فقد عرف بتعريفات عدة من قبل شراح القانون لتزايد استخدامه في الوقت الحالي ، اذ لا يوجد هناك مفهوم واضح ومحدد للعقود الالكترونية ومن هذه التعريفات :

العقد الالكتروني هو الاتفاق الذي يتم ابرامه بوسائل الكترونية كليا او جزئيا [٥]، وعرف ايضا بانه ذلك العقد الذي يتم ابرامه عبر شبكة الانترنت[٦]، وكما عرف العقد الالكتروني بانه العقد الذي يتم فيه التلاقي بين الايجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية وباستخدام التبادل الالكتروني للبيانات والمعلومات من اجل انشاء التزامات تعاقدية[٧] ، وهناك من حدد مفهومه : بانه ذلك الاتفاق الذي يتم فيه التلاقي بين ارادتين او اكثر عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصالات عن بعد ويتحقق من خلالها التفاعل الاني ما بين الموجب والقابل ، من اجل احداث اثر قانوني يتمثل في انشاء الالتزام او تعديله او نقله او انهاؤه[٨].

ونلاحظ من خلال التعريفات اعلاه انها تجتمع على فكرة واحدة مفادها ان العقد الالكتروني هو تصرف قانوني يتمتع بخاصيتين هما [٩]:

الخاصية الاولى : انه عقد يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس واحد من حيث مكان ابرام العقد وعليه فهو من العقود المبرمة عن بعد .

الخاصية الثانية : هو عقد يتم من خلال وسائط الكترونية ايا كانت الوسيلة المتبعة ، بمعنى اخر تنتقل ارادة احد المتعاقدين للاخر دون الحضور المادي لكلا طرفيه. وبناءا على ما سبق ان العقود الالكترونية لا تختلف في جوهرها عن العقود التقليدية من حيث ضرورة توافر الاركان الرئيسية من الرضا والمحل والسبب اضافة الى الشكلية في بعض العقود ، فهذه الاركان او العناصر لا مناص من توافرها في كل عقد ، والعقد الالكتروني يتفق مع العقد التقليدي في ضرورة توافر تلك الاركان أي لابد من وجود لارادة كلا الطرفين وتطابق الايجاب والقبول بينهما ، ولكن العقد الالكتروني يتمتع بخصوصية تميزه عن العقود الاخرى وهو طريقة التعاقد ، أي طريقة نقل ارادة كل من الطرفين للاخر والتي تكون عبر وسيلة الكترونية من وسائل الاتصال الحديثة ، ففي التعاقد التقليدي يتمكن كل شخص من رؤية الاخر والتعرف عليه والتاكد من شخصيته ومدى جديته في التعاقد ولكن لا تتوفر هذه الامكانية في التعاقد الالكتروني نتيجة البعد بين اطرافه ، ولهذا فالعقد الالكتروني لا يخرج عن اطار القواعد العامة المنظمة لاحكام العقود عموما وان كان يحتاج الى قواعد خاصة نتيجة تدخل الوسيلة الالكترونية في ابرامه [١٠]

ومما تقدم يمكن ان نستخلص مفهوم للعقد الالكتروني بانه : ذلك العقد الذي يبرم بالايجاب الصادر من احد العاقدين وبقبول من الاخر وباحدى الوسائل الالكترونية التي تتم عن بعد ، من اجل احداث اثر قانوني معين متمثل بانشاء التزام او تعديلة او انهاؤه .

اما موقف التشريعات القانونية من مفهوم العقد الالكتروني :

ان المشرع العراقي لم يعرف العقد الالكتروني في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ الصادر سنة ١٩٥١ وهذا امر طبيعي اذ لم يوجد هكذا نوع من العقود انذاك، ولكن حاول وضع حلول مستقبلية لما قد يستجد من وسائل للتعاقد فيما بعد فنص في المادة (٨٨) بان التعاقد بالهاتف او باية طريقة مماثلة كانه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان ، اذ نلاحظ ان المشرع فسح المجال للوسائل المستحدثة بالدخول في مجال التعاقد وبالفعل نشهد اليوم قفزات متسارعة في مجال الاتصالات وبتطور مذهل والذي انعكس على جميع الجوانب القانونية خاصة في ابرام العقود ، ولتزايد استخدام تلك الوسائل الالكترونية اصدر المشرع العراقي قانون خاص نظم فيه احكام تلك المعاملات والعقود وهو قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، اذ نص فيه على مفهوم العقد الالكتروني في الفقرة (١١) من المادة الاولى بانه " ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية" ونلاحظ بان مفهوم العقد الالكتروني لا يختلف عن مفهوم العقد المنصوص عليه في القانون المدني العراقي الا من حيث طريقة ابرام العقد والذي تتم عبر وسائل الكترونية ، وان قانون

التوقيع والمعاملات الالكترونية جاء في وقت مناسب لما يشهده العصر من تزايد الحاجة اليه نتيجة تزايد التوجه نحو الوسائل الالكترونية في اجراء التصرفات القانونية مما يضفي لهذا القانون اهداف في غاية الاهمية من توفير الاطار القانوني لاستخدام تلك الوسائل في ابرام المعاملات ومنح الحجية القانونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها اضافة الى تعزيز الثقة وسلامتها في المعاملات الالكترونية [١١]. واما بالنسبة للتشريعات العربية المقارنة فالقانون المصري لم يعرف العقد الالكتروني على الرغم من صدور تشريع خاص تولى فيه تنظيم احكام المعاملات الالكترونية وهو قانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ لكنه لم يرد فيه نص يوضح مفهوم العقد الالكتروني وما هي احكامه وطرق ابرامه مما عمد بالرجوع الى ما جاء به الفقه من تعريفات للعقد الالكتروني[١٢]. واما التشريع الاردني فقد اصدر ايضا قانون خاص تناول فيه احكام المعاملات الالكترونية واشار الى مفهوم العقد الالكتروني بنص واضح كما في القانون العراقي والذي اعتبره اتفاق يتم بوسائل الكترونية ولم يفرق فيما اذا كان انعقاده بصورة كلية او جزئية وكما اغفل عن بيان الالتزامات المترتبة نتيجة ذلك الاتفاق[١٣].

ان كل ما تقدم كان في نطاق المعاملات المالية ، اما فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية خاصة عقود الزواج فكان لها نصيب واضح من وسائل الاتصال الحديثة ، اذ يعتبر نمطا جديد من انماط الاتصال ، فيستطيع الافراد من خلالها التعارف فيما بينهم ومخاطبة بعضهم البعض اذ كل فرد بامكانه رؤية الاخر ومحادثته عبر تلك الوسائل كشبكة الانترنت او غيرها خاصة بعد بروز مواقع خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي تتعلق بموضوع الزواج الالكتروني والتي تتيح للافراد تقديم طلب الزواج بين بعضهم البعض عبر تلك الوسائل [١٤] ، اضافة الى انه يمكن ابرام عقد الزواج عبر تلك الاجهزة والوسائل الالكترونية لكن ذلك الامر يحتاج الى بيان الحكم الشرعي فيها ، اذ عقد الزواج له مكانته الخاصة بين سائر العقود فمن الاجدر ان يحتاط فيه مالا يحتاط لغيره حفظا للفروج [١٥] ، وبما ان الزواج هو العقد الذي يفيد حل العشرة بين الرجل و المراة ، والذي يحدد لكل منهما ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات [١٦]وعرف ايضا بانه عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كلا الزوجين ببعضهما البعض [١٧]، وان ذلك العقد الذي يفيد الاستمتاع بين الزوجين كان مجموع الايجاب الصادر من احد الزوجين وبقبول الزوج الاخر ، اذ لا يتم الزواج بالايجاب وحده او بالقبول دون الايجاب [١٨].

لذا فعقد الزواج الالكتروني هو العقد الذي يتم بالايجاب الصادر من احد الخاطبين بقبول الاخر عبر احدى وسائل الاتصال الحديثة ويحدد فيه حقوق والتزامات كلا الطرفين شريطة ان تراعى فيه الضوابط والشروط الخاصة بذلك العقد لما يتميز به من خصوصية ، لكن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات

الالكترونية العراقي استثنى المعاملات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية من نطاق تطبيق هذا القانون حسب ما ورد في نص المادة (٣ _ثانيا منه بانه لا يسري احكام قانون التوقيع الالكتروني العراقي على المعاملات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والمواد الشخصية) وهذ يدل على خروج عقد الزواج المبرم باي طريقة الكترونية من نطاقه ، وبهذا فان ما جاء به من احكام خاصة بالعقود الالكترونية لا يمكن تطبيقها على عقود الزواج ، اضافة الى ان قانون الاحوال الشخصية الذي نظم احكام الزواج لم يرد فيه نص يخص ابرام الزواج وفق التقنيات الحديثة وهذا امر طبيعي لحداثة تلك التقنيات وتطورها بشكل سريع.

ثانيا : خصائص العقد الالكتروني

ان العقد الالكتروني تميز عن غيره من العقود التقليدية بعدة خصائص ، فسوف استعرض تلك الخصائص مع بيان مدى جواز شمول عقد الزواج بها :

اولا : العقد الالكتروني من العقود المبرمة عن بعد

ان العقد الالكتروني يتمتع بميزه خاصة تتمثل بابرام العقد دون الحضور او التواجد المادي لاطرافه لحظة تبادل التراضي بينهم ، اذ يصدر الايجاب من احد العاقدين ويقترن به القبول من الاخر ومن خلال وسائل الاتصال الحديثة، مما دعى البعض الى تسميته بالعقد الفوري[١٩]. واستنادا لهذه الخاصية يقع العقد الالكتروني بين طرفين تفصل بينهما مسافة بعيدة ولا يعرف كل منهما الاخر ، او لم يكن هناك مسافة بعيدة اصلا ولكن لا يعرف احدهما الاخر وبوجود الصفة الالكترونية التي تتمثل بالوسائل والاجهزة الالكترونية التي من خلالها يتم نقل ارادة المتعاقدين بعضهم الى بعض دون حضور حقيقي معاصر لاطرافه وهذا ما جعله ينتمي الى طائفة العقود المبرمة عن بعد ، وان هذه الخاصية اضافة للعقد الالكتروني ميزة اخرى مما جعلته ذو طبيعة دولية نتيجة ابرامه عن بعد اذ يتجاوز حدود الدولة الواحدة فيتمكن اطرافه بتبادل الاراء والمعلومات عبر حدود الدول المختلفة وبحرية تامة [٢٠]، وان عقد الزواج لا يختلف عن غيره من العقود الاخرى اذ يدخل ضمن اطار تلك الطائفة من العقود اذا تحقق فيها نقل حقيقي لارادة كلا طرفيه عبر تلك الاجهزة الالكترونية وتم خلالها تطابق للايجاب والقبول بينهما ، اذ بعد المسافة بين الطرفين لا يمنع تمام العقد خاصة عندما توجد هناك حالات وظروف تمنع من حضور احد الزوجين حضورا حقيقيا وقت ابرام العقد كما لو كان مسافرا في دولة اخرى ولا يتمكن من التواجد المادي لحظة الانعقاد لاسباب خارج عن ارادته فيتم العقد بغيابه طالما هناك حضور معنوي لشخصه ، وعليه فعقد الزواج الالكتروني يتمتع بذات الخاصية شريطة ان تراعى فيه خصوصية عقد الزواج الشرعي .

ثانيا : وسائل ابرام العقد الالكتروني

ان هذه الخاصية تعتبر من اهم الخصائص التي يتميز بها العقد الالكتروني عن العقد التقليدي ، اذ ان كلا العقدين لا يختلفان فيما بينهم من حيث موضوع العقد واطرافه ولكن جوهر الاختلاف يتركز حول وسيلة ابرام العقد ، فالعقد الالكتروني يبرم عبر وسائل اتصال الكترونية مختلفة تميزت بنقل الافكار والبيانات والرسائل بالرموز او الاشكال من المرسل الى المستقبل ، بعبارة اخرى ان تلك الوسائل تعمل على برمجة المعلومات والافكار التي يرغب المرسل بنقلها الى المستقبل ، اذ ان تلك الافكار والمعلومات لا تنقل من تلقاء نفسها بل تحتاج الى وسيلة مناسبة لنقلها وعليه فان تلك الوسائل تقوم على التواصل والتبادل بين الطرفين وباي وسيلة كهرومغناطيسية كانت ، اذ تعددت وتنوعت تلك الوسائل وتطورت تطور سريع واصبحت جزء من حياتنا ، فالاتصال اليوم تحول من مجرد نقل المعلومة بسرعة كبيرة الى الاسهام الفعلي في تكوين الحياة ، ولهذا نجد ان الوسائل التي يتم خلالها التعاقد حسب طبيعة تكون على قسمين ، القسم الاول : الوسائل اللفظية والتي تكون على نوعين، الوسائل ذات النقل اللفظي المباشر واشهرها اجهزة الهاتف[٢١] واللاسلكي[٢٢] ومحطات الاذاعة والراديو والتلفاز[٢٣]، ومنها الوسائل ذات النقل اللفظي الغير مباشر كالفيديو وشريط التسجيل (الكاسيت) ، اما القسم الاخر من الوسائل الحديثة هي الوسائل التي يتم النقل بها بصورة مكتوبة واشهرها الفاكس[٢٤] والتلكس[٢٥]، والتلغراف[٢٦] والفاكسيميل [٢٧] وجهاز الميني تل[٢٨]، والبريد الالكتروني[٢٩] ، وغيرها ، وان هذه الوسائل تطورت بشكل كبير اذ اصبح بامكان كل فرد ان ينقل ما يريده من افكار وما كتبه من معلومات خلال مدة وجيزة تتمثل بالثواني الى المكان الذي يريد طالما هناك جهاز من تلك الاجهزة يقوم بنقل ما يرغب به حرفيا بل ان هناك من الاجهزة تنقل صورة طبق الاصل الى جهاز اخر مهما كان بعيدا كجهاز الفاكس ، واضافة الى تلك الاجهزة هناك ايضا شبكة الانترنت التي تعد احدث وسيلة اتصال الكترونية ولها مقدرة بنقل الصوت والصوت والكتابة اذ تحتوي تلك الشبكة على انشطة وبرامج متعددة تتيح للافراد امكانية تبادل الجمل المكتوبة والحوارات الصوتية بينهما كما في برنامج ماسنجر وغيره اضافة الى برامج اخرى [٣٠]، وان هذه الخاصية اضافت للعقد الالكتروني ميزه اخرى بانه عقد ذو طبيعة دولية يتجاوز الحدود الداخلية للدولة الواحدة من خلال تلك الوسائل المستخدمة ، مما يتمكن اطرافه تبادل المعلومات والاراء عبر حدود الدول المختلفة بحرية تامة [٣١]. وان كل ذلك لا يقف امام عقد الزواج الذي يراد ابرامه عبر تلك الاجهزة والوسائل بل لكل وسيلة نصيب ودور في ابرام عقد الزواج سواء كانت وسيلة لفظية او مكتوبة ، لان الاصل في ابرام عقد الزواج التلفظ والمشافهة في نقل الايجاب والقبول ولكن لو تعذر النطق او الفهم لعجز ما جاز العقد بالكتابة والاشارة المفهومة وعليه

يمكن الاخذ بالاجهزة والوسائل التي تعمل على نقل ارادة احد الزوجين بالايجاب او القبول بصورة مكتوبة قياسا على عقد الزواج التقليدي.

ثالثا: ابرام العقد الالكتروني

ان العقد الالكتروني يتم بتواجد وحضور الاطراف في مجلس العقد ، ومجلس العقد هو المكان والزمان الي ينشغل فيه الطرفان بالتعاقد وتبادل كل منهما الاخر بالايجاب والقبول ويكون على نوعين مجلس العقد الحقيقي الذي يكون فيه كلا المتعاقدان حاضرين معا وجها لوجه ، أي يكون فيه التعاقد بين حاضرين ، اما مجلس العقد الحكمي وهو المجلس الذي يكون احد طرفيه غير حاضر لحظة ابرام العقد ، اذ يكون فيه التعاقد بين غائبين ، وغالبا ما يرتبط ذلك بالعنصر المكاني لمجلس العقد ، اذ كل عقد لا يجتمع فيه الطرفين في مكان واحد يكون تعاقد بين غائبين ، واما بالنسبة لمجلس العقد الالكتروني هو المكان والزمان الذي ينشغل فيه العاقدين للتعاقد الكترونيا وعبر شبكات التواصل والذي يبدا بالايجاب الالكتروني البات وايا كانت صورته وينتهي بالانشغال عن التعاقد [٣٢]، وان مجلس العقد الالكتروني يقترب من مجلس العقد التقليدي الا فيما يتعلق بكيفية ابرامه ، اذ الاصل في مجلس العقد العادي ان يكون هناك حضور فعلي للمتعاقدين او من ينوب عنهما في مكان مجلس العقد سواء كان التعاقد بين حاضرين في مجلس وحد ويكون حضور الاطراف حقيقيا او تعاقد بين غائبين في مجلس حكمي اذ يكون حضور اطرافه حكمي افتراضي بحضور الارادة المتمثلة بالرسول او الكتابة ، على اعتبار ان حضور الارادة بمثابة حضور النفس ، اما مجلس العقد الالكتروني فلا يختلف عن التقليدي من هذه الناحية وان كان له طبيعة خاصة فعندما يتم التعاقد بين شخصين عن طريق المحادثة من خلال شبكة الانترنت فان حضور اطرافه متحقق افتراضيا في مجلس العقد وهو شبكة الانترنت ، وعليه فالتعاقد الالكتروني لا يجعل من حضور اطراف العقد حضورا حقيقيا في مجلس واحد بل يجعل حضورهما افتراضيا ، اضافة الى ان طبيعة التعاقد الالكتروني فيما اذا كان تعاقد بين حاضرين او تعاقد بين غائبين تختلف باختلاف الوسائل المستخدمة لابرامه اذ يكون تبادل ارادة كل من الطرفين عبر وسيلة اتصال الكترونية سمعية بصرية ويتمكن اطراف العقد من التفاعل فيما بينهم خلالها ، وبهذا يكون العقد قد تم بين حاضرين من حيث زمان انعقاده ، اوقد يتم بين طرفين لا يجمعهما مجلس واحد ، بمعنى قد يوجد احد طرفيه دون الاخر وبهذا يدخل ضمن دائرة العقود التي تبرم بين غائبين من حيث المكان[٣٣]، اما بالنسبة لعقد الزواج الذي يتم عبر تلك الوسائل الالكترونية المستحدثة فلا يخرج من اطار تلك الكيفية الخاصة لابرام العقد الالكتروني ، اذ مجلس العقد الخاص بعقد الزواج يشترط فيه تطابق الايجاب والقبول واتحادهما في مجلس حقيقي واحد من اجل سماع كلا الطرفين بعضهما البعض، اذ يشترط فيه تبادل الايجاب والقبول بالعبارة اللفظية

الواضحة الا ماستثنى منه في حالة عجز احد الطرفين عن التعبير باللفظ فيمكن التعبير عن ارادته بالكتابة او الاشارة المفهومة ، وعليه فما اجيز به التعاقد بصورة تقليدية يمكن تطبيقه على التعاقد بصورة الكترونية ، بمعنى اخر ان طبيعة التعاقد في الزواج الالكتروني تختلف حسب الوسيلة المستخدمة للتعاقد ، فمثلا لو تم الزواج عبر اجهزة سمعية بصرية تنقل ارادة الطرفين بالايجاب والقبول بالصوت والصورة كان مجلس العقد حقيقي وتعاقد بين حاضرين ، وان كانت اجهزة الكترونية تنقل ارادة الطرفين كتابة كما في حالة الرسول او الكتاب في العقد التقليدي كاجهزة الفاكس او البريد الالكتروني.

رابعا : الشكلية في العقد الالكتروني

ان الشكلية في العقد الالكتروني يجب ان تتقيد بطابع الكتروني وبشكل حديث وتقني متطور ومصدرها الاتفاق بين الطرفين ، بخلاف شكلية العقد التقليدي الذي تكون اما بكتابة العقد من قبل اطرافه او القيام باي اجراء اخر يتفق عليه الطرفان او يكون بصفة رسمية كما في حالة توثيق العقد لدى موظف مختص ، وكل ذلك ياخذ الطابع التقليدي المعروف من حيث الكتابة والتوقيع اضافة الى ان مصدرها القانون او الاتفاق[٣٤].

اما فيما يتعلق بعقد الزواج المبرم بطريقة الكترونية فلا يشترط فيه شكلية معينة بل الاصل انه عقد رضائي يتم بتوافق وتطابق ارادة كلا الطرفين ولكن قد تدخل الشكلية في عقد الزواج والتي تعني انضمام شكل معين او اجراء خاص الى تراضي الاطراف من اجل تمام العقد ، كما في شهادة الشهود على العقد لحظة ابرامه ، اذ الشهادة في تلك الحالة لابد ان تكون في مجلس العقد ويكون الشهود من اشخاص المجلس ويكون كل من المكان والزمان الذي تم فيه انعقاد العقد مع حضور كلا الطرفين والشهود هو مجلس العقد ، وعليه فالعقد استنادا لذلك يكون شكليا فلا يتم العقد دون استيفاء هذا الشكل وللمتعاقدين حق العدول عن التعاقد مالم تتم الشكلية المطلوبة وعليه فمجلس عقد الزواج افتراضي حكمي والتعاقد يكون بين غائبين [٣٥].

خامسا : اثبات العقد الالكتروني

ان العقد الالكتروني يتميز بعدم وجود المستند الكتابي المادي، وانما يكون مثبت عبر دعامة الكترونية غير مادية، فالدعامة الورقية تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي اضافة الى ان الكتابة لا تعد دليلا للاثبات مالم يلحقها التوقيع اليدوي ، وعليه فالعقد الالكتروني يتم اثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، اذ المستند يثبت فيه حقوق الاطراف اما التوقيع الالكتروني يضفي حجية للمستند الالكتروني[٣٦]. اما عقد الزواج المبرم بوسائل الاتصال الحديثة فيخضع الى طرق الاثبات الخاصة اضافة الى طرق الاثبات العامة والمعروفة كالاقرار والشهادة واليمين ، على اعتبار ان عقد الزواج يتمتع بخصوصية يختلف عن غيره من العقود، وعليه يثبت عقد الزواج الالكتروني بالبينة المتمثلة في

الرسائل المكتوبة عبر اجهزة التلكس او البريد الالكتروني او الفاكس او احد برامج شبكة الانترنت ومواقع الويب ، وكما يمكن اثباته من خلال تسجيل المكالمات الهاتفية سواء كان على الهاتف ومن خلال برامج خاصة كما في الهواتف المحمولة او عبر تسجيل صوتي خارجي ، خاصة وان الهواتف في يومنا هذا تكشف عن رقم المتصل وهويته مما يعتبر ذلك قرينة قاطعة ان لم يعتبر بينة كافية للاثبات [٣٧]

الفرع الثاني : الاساس العام لابرام عقد الزواج الالكتروني

ان العقد الالكتروني من العقود الحديثة العهد والتي اصبح استخدامها يتزايد بشكل كبير دون حاجة لانتقال الاشخاص والتقائهم في مكان واحد ، وهذه العقود صحيحة ومعتبرة شرعا ، لان الفقه الاسلامي جعل الرضا الاساس في ابرام العقود دون تحديد شكل معين ، فالعقد في الشريعة الاسلامية يتم بكل ما يدل عليه من فعل او قول او اشارة او كتابة ، لكن تطورت وسائل التعاقد عن سابقها التي كانت قاصرة على التعاقد الشخصي بين الحاضرين بعد ظهور وسائل الاتصال التكنولوجيا العديدة كالفاكس والهواتف النقالة (المحمولة) واللاسلكي ، البريد الالكتروني ، البرق، الشاشات التلفزيونية المرئية والمسموعة ، اضافة الى مواقع الويب وشبكات الانترنت التي تتصف بنقل الصوت والصورة بين كلا الطرفين ،وان وسائل الاتصال الحديثة بمختلف انواعها ما هي الا طرق للتعبير عن ارادة و رضا المتعاقد ، فبعضها يتصف بالتعبير مباشرة بين الطرفين فيكون التعاقد بها تعاقد بين حاضرين كما هو في العقود التقليدية وبعضها يتصف بالتعبير كتابة كما في حالة التعاقد بين الغائبين بطريق الكتابة او الرسول وهي وسيلة معتبرة شرعا ، اذ كان يتم نقل ارادة احد الطرفين خلال الكتابة بالرسالة اليدوية او عبر رسول مرسل ، وان تلك الوسائل الالكترونية ما هي الا طريق لنقل الكتابة بين الطرفين لكن بشكل متطور ، وان تكييف طبيعة التعاقد بتلك الوسائل كونها تعاقد بين حاضرين او تعاقد بين غائبين يكون حسب كل صورة من صور التعاقد الذي يتم به العقد الالكتروني استنادا الى الوسائل المعاصرة ، فلو تم التعاقد عبر وسائل مسموعة كالهاتف او اجهزة اللاسلكي والراديو وما شابه ذلك من الاجهزة فان التعاقد يكون بين حاضرين ، اذ الزمن متحد بين كلا العاقدين فكل منهما يسمع الاخر في ذات الوقت اضافة الى ان مجلس العقد هو مجلس حقيقي بين حاضرين ، اما لو تم التعاقد عبر وسائل يتم خلالها تبادل الكلام ونقل الايجاب والقبول كتابة بين الطرفين كالبريد الالكتروني والفاكس والتلغراف ورسائل الهواتف النقالة وغيرها فيعتبر التعاقد بهذه الصورة بين غائبين زمان ومكانا ، اذ يعتبر العقد منعقد من الناحية الزمانية بصدور القبول واعلانه اضافة الى ان مكان من وجه اليه الايجاب هو مكان انعقاد العقد ، ويعتبر مجلس العقد مجلسا حكميا، اما بالنسبة الى الاجهزة المسموعة المرئية التي يرى فيها كلا الطرفين بعضهما

البعض مباشرة بالصوت والصورة ، أي كل منهما يرى تعبيرات وتقسيمات وجه الاخر وحركاته وكانه يجلس معه في مكان واحد ، وبلا شك يتحد زمان المجلس بينهما طالما الاتصال قائم ،ومن تلك الاجهزة الهواتف التلفزيونية المزودة بشاشة وكاميرا ذات تقنية عالية يظهر من خلالها صورة كلا الطرفين ، واجهزة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الانترنت وغيرها ، اذ يتمكن خلالها الافراد من تبادل الجمل المكتوبة والحوارات بالصوت والصورة كما في بعض برامج الانترنت ك(واتس اب او ماسنجر) ، وان التعاقد عن طريق هذه الاجهزة يعتبر تعاقد بين غائبين ، هذا فيما اذا كان هناك فاصل زمني بعد صدور الايجاب واقترانه بالقبول ، اما لو صدر القبول فور الايجاب مباشرة دون فاصل زمني فيكون تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وتعاقد بين غائبين من حيث المكان [٣٨]، اما موقف القانون من ابرام العقد الالكتروني فقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٨٨) على انه "يعتبر التعاقد بالتليفون او أي طريقة مماثلة كانه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان " وكذا نص القانون المصري فيما اذا صدر الايجاب في مجلس العقد ولم يقترن به قبول الطرف الاخر تحلل الموجب من ايجابه سواء كان العقد ابرم بطريق الهاتف او غيره [٣٩]، اما القانون الاردني[٤٠] فقد شابه نص القانون المدني العراقي.

اما بالنسبة لطبيعة التعاقد لعقد الزواج المبرم بوسائل الاتصال الحديثة فيكون على صورتين[٤١]:

الصورة الاولى : انعقاد الزواج خلال وسائل الاتصال مشافهة :

ان ابرام عقد الزواج مباشرة عن طريق احد الاجهزة الالكترونية الحديثة كالهاتف والتلفزيون واللاسلكي و الانترنت وغير ذلك ، تعتبر صورة مستحدثة لم يكن لها وجود في الماضي ولكن مايقاربها هي مسالة البيع بالمناداة التي قال بها بعض الفقهاء [٤٢]، ويمتاز التعاقد في هذه الصورة تعاقد بين حاضرين غائبين ، اذ يعتبر تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان[٤٣]، وقد عبر عنه البعض من المعاصرين بالحضور الحكمي لكلا طرفيه ، كما لو كان احدهما في مكان والثاني في مكان اخر ولكن كل منهما يسمع كلام الاخر ويفهمه وقد يشاهده ايضا كما في بعض الاتصالات وهذا تمييزا له عن الحضور الحقيقي المتمثل باتحاد الزمان والمكان ، ومجلس العقد في هذا الصورة من الانعقاد هي الفترة الزمنية الفاصلة بين الايجاب والقبول ، أي زمن الاتصال بين الطرفين طالما الحديث بشان التعاقد قائما فان انشغل احدهم في حديث غيره انتفى المجلس ، ووقت انعقاد الزواج بهذه الصورة هو نفس وقت انعقاد الزواج المباشر والمبرم بين حاضرين ،لاتحاد الزمان بينهما وان صدور القبول هو وقت علم الموجب، اما مكان انعقاده هو مجلس الشخص القابل ومحله مكان وصول ايجاب الشخص الاول[٤٤]، وحكم هذا النوع من التعاقد لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء بل اختلفوا على اتجاهين تبعا لاختلاف مذاهبهم في شروط الزواج،

فالاتجاه الاول وهو ما ذهب اليه اكثر الفقهاء المعاصرين الى عدم جواز عقد الزواج المبرم بالوسائل الناقلة للكلام ، وكان استدلالهم على ذلك ، بان عقد الزواج المبرم عبر اجهزة الاتصال الناقلة للصوت قد يدخلها الغش والتغرير من قبل احد الطرفين وان غاية الزواج تقتضي حفظ الفروج والاعراض وبهذا يحرم عقد الزواج المبرم بهذه الوسائل [٤٥] وهناك من اكد هذا الاتجاه وهو الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للافتاء والبحوث العلمية [٤٦]، اضافة الى القرار الصادر من قبل مجمع الفقه الاسلامي بالاغلبية [٤٧]، واضافة الى ماتقدم ان جمهور الفقهاء اشترط فيه الاشهاد لذا لا يتم العقد بصورة صحيحة مالم يحضر شاهدان كما في حالة التعاقد بين حاضرين [٤٨]. اما الاتجاه الاخر وهو ما ذهب اليه بعض الفقهاء المعاصرين الى جواز عقد الزواج المبرم الكترونيا بصورة مباشرة أي مشافهة ، لكن يشترط حضور الشهود لابرام العقد استنادا لراى الجمهور وان يسمعا كل من الايجاب والقبول وان تكون المحادثات عبر تلك الاجهزة مسموعة مرئية لكافة الناس وكما يشترط ان يكون أي من العاقدين بعيد عن الاخر وعاجز عن الحضور [٤٩]. وكان استدلالهم على الجواز هو لتحقق شروط الانعقاد من التلفظ والمطابقة بين الايجاب والقبول ، وسماع كل منهما الاخر ووجود الولي وغير ذلك ، عندئذ لا يوجد ما يمنع انعقاده بهذه الصورة.

واخيرا يؤيد الباحث الاتجاه الثاني بجواز انعقاد الزواج بطريق المشافهة لتحقق اغلب الشروط الخاصة لانعقاده ولكن في حال امن الغش والتغرير بين الطرفين ، اذ يجب ان يكون هناك توجه حقيقي للعاقدين بابرام العقد عبر احد اجهزة الاتصال المستحدثة بعيد عن خداع وتغرير أي منهما للاخر ،فلو ثبت وجود غش او تغرير من احد الطرفين او وليه كما لو تلاعب الرجل بصوته واظهر صوت مغاير اثناء فترة مجلس العقد وتبين بعد ذلك صوته الحقيقي فهنا يثبت تغرير الرجل ولا يصح العقد .

الصورة الثانية : انعقاد الزواج الكترونيا بطريق الكتابة

ان الكتابة هي وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة في الوقت الحالي ، اذ تحتل مكانه عالية في كثير من المعاملات ، فهي تدوين مرئي يتم خلالها نقل الافكار والمشاعر وتمتاز عن الكلام والاشارة بانها لا تزول في الحال [٥٠]، واجراء العقود من خلال الكتابة كان معروفا منذ القدم ، اذ تحدث الفقهاء في حكم هذا النوع من العقود وكانت ارائهم بين مجيز ومانع ، ولكن لم تكن انذاك وسائل تكنلوجيا للاتصال بين الناس بطريق الكتابة كرسائل البريد الالكتروني والرسائل النصية عبر الانترنت او الفاكس والتلكس وغيرها والتي تمتاز بسرعة النقل ، وصورة انعقاد الزواج عبر احد اجهزة الاتصال كتابة : هي ان يرسل شخص طلب الزواج من فتاة عن طريق وليها ويرد الولي بقبوله وكل ذلك يتم كتابة وعبر احد الوسائل ، وقد اشار الفقهاء الى هذه الصورة بطريق الكتابة أي عقد الزواج بالكتابة ، ولا يوجد فارق بينهما الا من حيث السرعة والوسيلة ، وحكم انعقاد

الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة اذ الاصل ان ابرام عقد الزواج كتابة كان محل اتفاق جميع الفقهاء بعدم جوازه مع القدرة على النطق [٥١]، ولكن انقسم الفقهاء الى اتجاهين حول ما اذا كان احد العاقدين غائبا ولا يجمعهم مجلس واحد ، فالاتجاه الاول يرى بعدم صحة انعقاد الزواج كتابة سواء كان العاقدين حاضرين او غائبين الا في حالة عجز العاقد على النطق كما في الاخرس وكان يحسن الكتابة واستدلوا بذلك على ان عقد الزواج له قدسية عظيمة لابد من الاحتياط لها والكتابة كناية وعقد الزواج لا يحتاج الى كناية اضافة الى ان الكتابة اسلوب يمكن التلاعب به وامكانية تزويره وانكاره مع كثرة الفساد والاحتيال ، وعبارات التلفظ الواضحة ادل وافصح للتعبير لذا لا حاجة بعدئذ للكتابة [٥٢] .

اما الاتجاه الاخر : ذهب الى صحة انعقاد الزواج بالكتابة من الغائب عن المجلس ولا يصح من الحاضر ، بمعنى اخر يصح انعقاد الزواج بالكتابة بشرط ان يكون احد العاقدين غائبا وان تكون الكتابة واضحة ويكون التعبير عن القبول لفظا لا كتابة وان يتم كل ذلك تحت شهادة الشهود[٥٣] فمثلا: ان يرسل شخص رسالة مكتوبة الى امراة عن طريق احدى الاجهزة ويطلبها للزواج فعند وصول الرسالة لابد للمراة ان تحضر شاهدين وتقرا عليهم الكتاب ، وترد بالقبول لفظا كما لو قالت قبلت الزواج منه، واستدلوا على ذلك بان الكتاب كالخطاب من الكاتب بدليل ان الرسول كان مامور بتبليغ الرسالة المحمدية بقوله تعالى :"يايها الرسول بلغ ماانزل اليك من ربك " [٥٤] اضافة الى القاعدة المعروفة (الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر)[٥٥] وكذا قاعدة (الكتاب كالخطاب)[٥٦]، وبما ان الاصل ينعقد الزواج بالفاظ الاصالة ، لكن يمكن انعقادة نيابة او وكالة او بارسال رسالة ، اضافة الى ان الكتابة بين غائبين هي وسيلة صحيحة لتحقق التوافق والتراضي بين الطرفين فلا يوجد ما يمنع انعقاده بالكتابة [٥٧] ، واستنادا لما سبق يذهب الباحث مع الاتجاه الثاني بصحة انعقاد الزواج بطريق الكتابة مع التاكد من عدم وجود نوع من الاحتيال والتغرير عند التعبير عن ارادة الطرفين بهذا الاسلوب على اعتبار اذا تحقق وجود التغرير كان للعاقد المغرور التحلل منه .

المطلب الثاني: اركان عقد الزواج الالكتروني

ان الركن لغة : ياتي من ركن الى ، وركن على ، و ركن يركن ركونا فهو راكن ومفعوله مركون ؛ اذ يقال : ركن ظهره الى الحايط ، والركن هو جانب من الجوانب التي يستند بها الشيء ويقوم بها [٥٨].

اما الركن اصطلاحا : فله معنيان المعنى الخاص للركن هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءا من حقيقته ، اما معناه العام فهو كل ما يتوقف عليه الشيء بشكل مطلق سواء كان جزءا منه او لا وبهذا الوصف يشمل الاركان والشروط الخاصة بالشيء ايضا [٥٩]، وان كل عقد لا ينعقد الا باركان ثلاث هي

الرضا والمحل والسبب ، وان الرضا يتكون من الايجاب والقبول والذي يسمى بصيغة العقد ، أي العبارات والالفاظ التي تدل على اتفاق الطرفين اذ لا يتحقق العقد الا بوجود الرضا [١٠]، وان القاعدة الاساس في كل العقود هي تحقق ركن الرضا للطرفين والتعبير عنه واظهاره باي طريقة كانت، وبما ان الركن الاساسي للعقد هو الرضا المتمثل بصدور الايجاب والقبول وتطابق بعضهما البعض بصورة معتبرة شرعا وسماع ما يطلبه الاخر وفهمه ، لذا فان العقد الالكتروني لا يختلف عن غيره من العقود بل يتفق معه من ضرورة توافر الاركان الرئيسية (الرضا والمحل والسبب) ، وان ما يهمنا في هذا البحث هو الرضا وكيفية تحققه في العقود المبرمة بوسائل الاتصال الحديثة ، لذا سوف نبحث ركن الرضا (الايجاب والقبول) في فرعين مستقلين ثم معرفة مدى تحققهما بالنسبة لعقد الزواج الالكتروني وكالاتي :

الفرع الاول : الايجاب الالكتروني

ان الايجاب يعتبر من اولى الخطوات في ابرام العقود كافة ، اذ يمثل التعبير الخارجي عن ارادة المتعاقد سواء كان تعبيره صريحا او ضمنيا ومتى اقترن بقبول الاخر تم العقد بينهما[١١] وعليه فالايجاب هو التعبير الصادر من احد العاقدين والموجه الى العاقد الاخر بقصد احداث اثر قانوني وفق شروط او اسس معينة [١٢]. والايجاب الالكتروني وفق ما تقدم من معنى الايجاب العام فانه لا يختلف عنه ، مادام الموجب قد قصد من ايجابه ترتيب اثار قانونية وبطريقة مشروعة خاصة ان المشرع العراقي قد اجاز صراحة ان يتم الايجاب او القبول بوسيلة الكترونية [١٣]، لكن الميزة الاساسية التي يمتاز بها العقد الالكتروني عن التقليدي هو طريقة التعبير عن الايجاب ، اذ الموجب يعبر عن ارادته عبر وسائل الكترونية متعددة فلا توجد هناك طريقة ثابتة للتعبير عن الايجاب الالكتروني فيمكن للموجب ان يعبر بعدة وسائل منها جهاز التلكس والتليفون الذي يمتاز بسرعة وسهولة استخدامه اذ يعتبر التعاقد من خلاله فوري مباشر لان الايجاب يتبعه القبول مباشرة عند الموافقة [١٤]، وكذلك يستخدم جهاز التلفزيون كوسيلة لابرام العقود فيما لو طلب سلعة معينة او منتج عن طريقه او بعد عرضها بواسطة التلفزيون [١٥]، وكما يستطيع الموجب التعبير عن ايجابه عبر شبكة الانترنت والتي تتعدد وسائل التعاقد من خلالها ، اذ يتم التعبير عن الايجاب من خلال تلك الشبكة العنكبوتية ، اما عن طريق البريد الالكتروني او بطريق المشاهدة والمحادثة او على أي موقع من صفحات الويب، اذ من خلال هذه الصفحة ياخذ الايجاب شكل قائمة او عرض متاح على الموقع ، اضافة الى ذلك امكانية ادراج صور او ملفات تحتوي على فيديوهات او اصوات بشكل يسمح برؤية ما يرغب الموجب بعرضه للاخرين[١٦]، ويشترط في الايجاب الالكتروني كما هو في الايجاب التقليدي ان يكون باتا وجازما لا رجوع فيه ، اذ تتجه ارادة الموجب الى احداث اثر قانوني عند اقترانه بالقبول وكذا يشترط بالشروط الخاصة

للايجاب الالكتروني كتحديد طرق الوفاء والتنفيذ والمدة اللازمة لصلاحية الايجاب وغيرها ، واضافة الى ذلك ان الايجاب قد يكون خاصا موجه الى شخص محدد او اشخاص محددين وهذا مايحدث عند التعاقد بواسطة البريد الالكتروني ، اوقد يكون ايجابا عاما موجه الى عدة اشخاص غير محددين وهذا ما يحدث عند التعاقد عبر مواقع الويب المختلفة المنتشرة على شبكة الانترنت(٦٧)

وان الايجاب الالكتروني يتميز بعدة خصائص منها[٦٨]

١. الايجاب الالكتروني يتم بوسيلة سمعية مرئية ، فالايجاب الالكتروني للمتعاقد يتم من خلال الاستعانة بالصور الثابتة او المتحركة للسلع والخدمات ، وفي هذه الحال ،لابد ان يكون الايجاب واضح ومفهوم لا يثير ادنى شك بمعنى ان تكون الوسيلة المستخدمة تعطي علما كافيا للسلع او المنتجات محل التعاقد.

٢. الايجاب الالكتروني يتم عن بعد ، باعتبار ان العقد الالكتروني ضمن العقود المبرمة عن بعد فان الايجاب الالكتروني ينتمي الى تلك العقود ايضا ، وبناءا على ذلك فان الايجاب الالكتروني يعتبر ايجابا عن بعد فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية اطراف العقد المبرد عن بعد

٣. الايجاب الالكتروني ايجابا دوليا، لانه يستخدم وسائل الكترونية خلال شبكة دولية مفتوحة فهو لا يتحدد بحدود الدولة الواحدة ، لذا فان الايجاب الالكتروني يعتبر ايجاب دولي لما تتسم به وسائل الاتصال من الانفتاح والعالمية .

الفرع الثاني : القبول الالكتروني

ان القبول يعرف بانه التعبير عن ارادة المتعاقد الذي وجه اليه الايجاب بما يفيد موافقته على الايجاب ، اذ يعتبر الارادة الثانية للعقد وحتى ينتج القبول اثره القانوني لابد من تطابقه تماما مع الايجاب وان يصدر والايجاب مازال قائما والا فلا يتم العقد واعتبر القبول حينئذ ايجابا جديدا[٦٩]. ، اما القبول الالكتروني فهو التعبير الصادر عن ارادة الشخص الموجه اليه رسالة البيانات الذي تحمل الايجاب والتي تتضمن رضاءه بابرام العقد بالشروط الواردة بالايجاب الالكتروني والتي تتميز بكونها مبرمجة للاتصال ونقل البيانات والرسائل عن بعد [٧٠]. وان القبول الالكتروني لا يخرج عن مضمون القبول التقليدي الا كونه يتم عبر وسائل اتصال الكترونية فهو قبول عن بعد ، لذا فهو يخضع لذات القواعد والاحكام التي يخضع لها القبول التقليدي وان كان يتمتع ببعض الخصوصية التي تعود الى طبيعته الالكترونية [٧١].

ويشترط في القبول الالكتروني كما في القبول التقليدي بكافة الشروط العامة والمطلوبة في التعبير عنه ، بمعنى ان يكون القبول باتا وجازما ومحدد ينصرف لانتاج اثره القانوني وان يكون القبول مطابق للايجاب الالكتروني مطابقة تامة وان يصدر والايجاب الالكتروني مازال قائما [٧٢]، وان التعبير عن القبول الالكتروني ليس له شكل او مظهر خاص ، اذ له طرق مختلفة ومتعددة بحسب اختلاف وسائل

الاتصال المستحدثة ، فيتم التعبير عن القبول اما عن طريق الضغط على الايقونة المخصصة لاعلان الموافقة او القبول ، او عن طريق المحادثة الفورية او من خلال صفحة الويب ، اذ هناك بعض المواقع التي تلزم من يتعامل معها ان يحرر امرا على الصفحة فعند قيام العميل بالدخول على الموقع وتحرير تلك الاوامر فان ذلك يعتبر قبولا للتعاقد [٧٣]، وكما يمكن التعبير عن القبول الالكتروني خلال وسيلة مكتوبة عبر تقنيات الاتصال الحديثة وهذا النوع يضفي الطمانينة والثقة للعاقدين لامكانية اثبات القبول خلالها ، ويمكن ان يعبر القابل عن ارادته بطريق الفاكس او عبر ملئ استمارة تكون بشكل نموذج طلب معروض على شبكة الانترنت وبتلك الحالة يستطيع الشخص المتعاقد الذي وجه اليه الايجاب تدوين المعطيات الخاصة بها والتي تكون ضرورية للعقد المراد ابرامه ، ويمكن ان يصدر القبول عبر البريد الالكتروني ايضا الا ان هذه الطريقة وان كانت الاكثر استعمالا لاعلان القبول الا انها لا تخلو من الاخطاء ، فقد يتم لمس الايقونة دون قصد مثلا ، وكما يمكن الاعلان عن القبول الالكتروني باي وسيلة او طريقة الكترونية اخرى نتيجة تعدد وسائل الاتصال واستحداثها ، وان الوسائل السالفة الذكر على الرغم من سهولة استخدامها وسرعتها لكنها لازالت لا تتمتع بالثقة الكافية في التعامل لانها تثير مشكلة في اثباتها[٧٤].

ونستخلص مما تقدم بان للقبول الالكتروني عدة خصائص [٧٥]:

١. القبول الالكتروني يتم عن بعد ، بمعنى ان القبول عبر وسائل الاتصال الالكترونية يتبع العقد الالكتروني وان العقد الالكتروني من العقود الي تبرم عن بعد ، لذا فهو قبول عن بعد ويجب ان يخضع لاحكام وقواعد خاصة .

٢. يتمتع القبول الالكتروني بتطابق وسيلة ارسال الموافقة والقبول على ابرام التعاقد بذات الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الايجاب الالكتروني .

٣. التعبيرعن القبول الالكتروني يكون عبر وسائل الاتصال الشائعة كالهاتف او البريد الالكتروني او الفاكس او قد يكون بصورة غير مادية عبر شبكة الانترنت.

وبما ان الزواج هو تصرف قانوني شرعي يتكون من ركنين اساسين لانعقاده احدهما ايجابا والاخر قبولا ويشترط فيهما التوافق والتطابق [٧٦]، لذا فالزواج الالكتروني هو عقد يتم التعبير عنه ايجابا وقبولا عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتي تعتمد في استعمالها على دعائم الكترونية ، ووسائل التعبير عن تلك الارادة يكون بذات الطرق ، بعبارة اخرى لا بد من وجود شقي الصيغة العقدية الخاصة بعقد الزواج وهي الايجاب والقبول ، وعند ابرامه بوسائل الاتصال المتعددة يفترض ان يتم نقل الايجاب عبر تلك الاجهزة وحسب طبيعة كل جهاز ، فلو كان الجهاز ينقل العبارات بين الطرفين كتابة يتم نقل الايجاب الى الاخر بالكتابة ، واذا كان مما يتم فيه المخاطبة الفورية بين الطرفين فان الايجاب يصدر مباشرة من الموجب الى القابل ، وكذا الامر بالنسبة للقبول ايضا ، اذ يتم عبر تلك الاجهزة الالكترونية كلا وفق طبيعته الخاصة ، لكن يجب

مراعاة الشروط الخاصة بكل منهما عند التعبير لخصوصية عقد الزواج وقدسيته التي تقتضي الوضوح والاعلان الصريح دون تلاعب وخداع من قبل احد الطرفين [٧٧] فمثلا : قد يصدر ايجاب من احد الاشخاص عبر احدى برامج شبكة الانترنت بطلب الزواج من امراة فيجب ان يكون ايجابه واضحا وصريحا غايته فعلا انشاء علاقة زوجية حقيقية ، وعليه نستنتج بان الايجاب والقبول الخاص بعقد الزواج لا يتعدى مفهوم الايجاب والقبول للعقد الالكتروني الا فيما يختص بكل وسيلة متبعه لابرامه .

واستنادا لما سبق نستنتج ان عقد الزواج لا يختلف عن بقية العقود من امكانية ابرامه عبر وسائل الاتصال وايا كانت نوعها طالما تراعى فيها الضوابط والشروط الخاصة بكل وسيلة سواء تم عقد الزواج بطريق المشافهة او المخاطبة او الكتابة ، بدليل ان عقد الزواج التقليدي يبرم عبر تلك الوسائل ، لذا لايوجد ما يمنع اجراءه بطرق مشابهة لها ولكن بصورة حديثة ، وبما ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي نظم احكام عقد الزواج من حيث احكامه وشروطه لم يرد فيه نص يبين مدى صحة عقد الزواج الالكتروني وهذا امر طبيعي اذ لم توجد تلك الوسائل انذاك ، وعليه يمكن الرجوع لاحكام الشريعة الاسلامية لمعرفة طبيعة عقد الزواج الذي يتم عبر تلك الوسائل كون الفقه الاسلامي يعتبر الاساس في بيان احكام التعاقد من ناحية حضور الاطراف في مكان واحد واعتباره تعاقد بين حاضرين او عدم حضورهم في ذات المكان واعتباره تعاقد بين غائبين ، وان عقد الزواج عبر وسائل الكترونية هو عقد بين شخصين لا يجمعهم مكان واحد وانما احدهما غير موجود وبالتالي يخضع في تكييفه لما جاء به الفقه الاسلامي من احكام التعاقد بين الغائبين او الحاضرين ، ولكن تطبيقات المحاكم العراقية جاءت على غير ما هو عليه في القانون العراقي الذي سكت عن تنظيم ذلك العقد اذ ، عملت على دخول المنظومة الالكترونية في ابرام عقود الزواج من خلال اطلاق استمارة الكترونية يتم تدوين بياناتها من قبل الزوجين بشكل الكتروني بعد الاتفاق فيما بينهما على الزواج ، وكل ذلك من اجل تسهيل عملية تسجيل العقد ، اذ تعتبر مجرد تعليمات ادارية تم تطبيقها في اغلب المحاكم خاصة في حدود مدينة بغداد لتخفيف الزخم الحاصل نتيجة كثرة اجراء تلك العقود ، ولكن تلك الاجراءات ما هي الا تعليمات اصدرت من اجتهاد القضاء دون سند قانون، وعليه فان مايتم ابرامه وفق تلك الاجراءات من عقود تعتبر صحيحة منتجة لاثارها طالما تستوفي كافة الشروط القانونية المطلوبة ، وهناك من القرارات القضائية التي اصدرت من قبل مجلس القضاء ولكنها تتعلق بايقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الالكترونية وان الطلاق اهم من الزواج ، اذ له تاثير ملموس على الاسرة والاولاد والمجتمع باكمله والشارع المقدس يحث على بناء الاسرة وتكوينها دون فكاكها وانهيارها ، لذا فما يتم من عقود الزوج عبر تلك

الوسائل الالكترونية لابد من تصديقها امام القضاء واعتبارها صحيحة ان توفرت شروطها الشرعية . والقرار الذي اصدر تضمن فيه مايلي : ادعت امراة بالمطالبة بتصديق طلاقها الخارجي الذي تم من قبل زوجها عبر الاتصال من خلال وسيلة الاتصال الالكتروني (سكايب) . اذ كانت الزوجة تسكن مدينة بغداد والزوج في الجزائر . وبعد استماع المحكمة للبينة الشرعية لاثبات الدعوى . تبين لها ان كلا الزوجين من مقلدي مذهب الامامية الذي اشترط حضور شاهدين على واقعة الطلاق وان يكونوا مستوفين لكافة الشروط الشرعية . اضافة الى ان مذهب الامامية لا يشترط حضور الشاهدين مجلس الطلاق بل يكفي سماعهم ورؤيتهم للزوج وهو يوقع الطلاق سواء كانوا معه في مجلس واحد او سمعوا ذلك عبر الهاتف او أي اتصال اخر. وعليه قرر الحكم الصدر من قبل المحكمة بتصديق الطلاق كونه طلاقا صحيحا مستوفيا كافة الشروط القانونية والشرعية[٧٨]

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وساوضحها تباعا :

الاستنتاجات :

١. ان العقود الالكترونية التي تبرم عبر وسائل تكنولوجيا حديثة لا تختلف عن العقود التقليدية سواء من حيث اركان العقد من (المحل والرضا والسبب) . ولا من ناحية ضرورة توافر شروطه .

٢. العقد الالكتروني بشكل عام يتمتع بطبيعة خاصة تتمحور بالوسيلة الالكترونية المتبعة لابرامه والتي تجعل حضور كلا طرفيه حكميا افتراضي.

٣. ان عقد الزواج لا يختلف عن غيره من العقود التي يصح ابرامها عبر وسائل الكترونية مختلفة سواء كانت الوسائل التي تقوم بالتعبير عن ارادة كلا الطرفين بطريق المشافهة او المخاطبة او الكتابة . على الرغم من غياب النص عليه في قانون المعاملات الالكتروني العراقي.

٤. عقد الزواج الالكتروني المبرم عبر الوسائل الحديثة يبقى عقد تقليدي بشروطه وخصائصه لكنه ذو طبيعة خاصة متمثلة بطبيعة الوسيلة الالكترونية اذ مهما كانت طريقة التعبير مختلفة لكنه يبقى الحضور الحقيقي لكلا الطرفين ضروري امام المحاكم مما يكون سبب رئيسي لقدسية هذه العلاقة وتحقيق مقصودها من تكوين النسل وحفظ الفروج .

٥. اطلق مجلس القضاء الاعلى في العراق استمارة الكترونية يتم من خلالها ابرام عقد الزواج بطريقة الكترونية دون اساس قانوني والتي اعتبرت ضمن الاجراءات الضرورية لتسهيل عقد الزواج داخل المحاكم .

المقترحات :

١. تشريع نص او فقرة صريحة واضحة ضمن نصوص القانون يسمح بدخول الالكترونيات وبكافة وسائله الحديثة والمستجدة في ابرام عقود الزواج مع

تضمينها لشروط خاصة ووجوب مراعاتها حماية لحقوق الافراد وحفظا لفروجهم اسوة بباقي العقود .

٢. لابد من وجود سند قانوني لتطبيق المحاكم لاستمارة عقد الزواج الالكتروني الذي اخذت حيزا واسعا في التطبيق داخل المحاكم خاصة محاكم بغداد والتي اعتمدت لتخفيف الزخم الهائل لعقود الزواج ، مما ينبغي اعادة النظر في نصوص القانون سواء كان في قانون التوقيع الالكتروني العراقي او قانون الاحوال الشخصية العراقي الذي يعتبر الاساس في تنظيم احكام الزواج

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم المعروف ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق : محمد احمد وهاشم محمد ، ج٤ ، ط١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ص٣٠٣٠

(٢)سورة المائدة ، اية ١

(٣)علي بن محمد الجرجاني ، معجم التعريفات ، دار الفضيلة ، القاهرة ، بلا تاريخ نشر ، ص١٢٩ ؛ وللمزيد ينظر في : عدنان خالد التركماني ، ضوابط العقد في الفقه الاسلامي ، دار المطبوعات ، ١٩٩٢ ، ص٢٤

(٤) د . عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، ص ١٣٨

(٥) ماجد محمد سليمان ابا الخيل ، العقد الالكتروني ، ط١ ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٠_٢٠٠٩ ، ص١٥

(٦) د. صابر عبد العزيز سلامة ، العقد الالكتروني ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٥٧

(٧)خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار الكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٧٤

(٨) د. تامر محمد سليمان الدمياطي ، اثبات التعاقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بلا دار ، ٢٠٠٩ ، ص٣٩

(٩) العيشي عبد الرحمن ، ركن الرضا في العقد الالكتروني ، اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦_٢٠١٧ م ، ص٢٠ وص٢١.

(١٠) بلقاسم حامدي ، ابرام العقد الالكتروني ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠١٤_ ٢٠١٥ م ، ص٣٥ وص٣٦

(١١) المصدر السابق نفسه ، ص٢٥٩ وص٢٦٠

(١٢) عرف بعض الفقه في مصر العقد الالكتروني بانه تلاقي الايجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال بين الموجب والقابل ، د. اسامة ابو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد ٢ ، ٢٠٠٠ ، ص٣٩.

(١٣) نص قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم(٨٥) لسنة ٢٠٠١ في المادة الثانية منه على مفهوم العقد الالكتروني بانه "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل كليا او جزئيا "

(١٤) خالد محمود طلال حماده ، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت ، دراسة فقهية وقانونية ، ط١ ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص١٤

(١٥) د. عبد الباسط عبد الصمد الشاوي ، ابرام العقود عبر شبكة الانترنت ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية في كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة ، العدد ٢٣ ، المجلد ٦ ، ٢٠٠٩، ص٢٣

(١٦) الشيخ محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، ١٣٦٩_١٩٥٠م ،. ص١٧

(١٧) محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القران والسنة ، ط١١ ، دار اصداء المجتمع المملكة العربية السعودية ، ١٤٣١_ ٢٠١٠ ، ص٧٩٨

(١٨) د. عمر سليمان الاشقر ، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ، دار النفائس ، الاردن ، ١٤١٨_١٩٩٧م ، ص١٥

(١٩) محمد حسين منصور ، المسئولية الالكترونية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ص٢٣ وص٢٤

(٢٠)د. سمير دنون ، العقود الالكترونية في اطار تنظيم التجارة الالكترونية ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، م٢٠١٢ ، ص١١٨

(٢١) الهاتف هو جهاز كهربائي ينقل الاصوات من مكان الى اخر ، وهو احد وسائل الاتصال التي كان معروفا منذ القدم لكن تطور بشكل واسع في القرن الواحد والعشرين واصبح باشكال وانواع واحجام والوان متعددة ومختلفة ومنها الهاتف النقال او المحمول او الخلوي وغيره ولكن كل نوع لا يختلف عن الاخر كونه جهاز استقبال يسمح بوصول الاشارة الى المتلقي في منطقة معينة ثم ينقل تلك الاشارة الى شبكة التليفونات المركزية ، ومن خلاله يستطيع كل فرد من ارسال اشارات صوتية او كتابة رسائل او نقل الصور او الفيديوهات الى أي فرد وباي منطقة كان . نقلا عن : لخضر تواتي واحمد سايغي ، استخدام الهاتف النقال واثره على التواصل الاجتماعي داخل الاسرة ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الاتصال ، قدمت الى كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، سنة ٢٠١٤_٢٠١٥ ، ص٥٩

(٢٢) اللاسلكي : هو عبارة عن جهاز متحرك غير ثابت يقوم بارسال واستقبال الاصوات والمعلومات من شخص لاخر ولمسافات بعيدة وحسب قوة الترددو والاجهزة الداعمة لها ، وقد تطور بشكل كبير واستخدم على نطاق واسع في كل مكان تكون الحاجة فيها الى اتصالات لاسلكية كالاعمال التجارية واماكن الجيش والسلامة العامة وما شابه ذلك . مقال منشور على الرابط : https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D9%83%D9%8A تم زيارته بتاريخ ١٥/ ٨ / ٢٠١٩ ، الساعة ٢١: ١٢ ليلا .

(٢٣) التلفاز : وهو جهاز يعمل على نقل الصور والاحداث عبر الامواج الكهربائية ويعرضها على المشاهد كصورة متحركة مع الصوت ، ويمكن لكل شخص اختيار القنوات عن طريق تغير الترددات ، وهذا فالتلفاز يمتاز بنقل الصوت والصورة معا مما يجعله يمتاز عن الهاتف والمذياع ، وهذه الميزة يجعل التعاقد عبر التلفاز اكثر امانا من غيره اذ نقل فيه نسب التزوير والخداع اذا ماانعدمت اصلا . نقلا عن : ميكائيل رشيد علي الزيباري ، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، ١٤٣٣_٢٠١٢م ، ص٢٩

(٢٤) الفاكس هو جهاز لنقل المستندات المكتوبة اذ يرسل ويستقبل الاوراق المرسلة عن طريق نسخها بصورة طبق الاصل على اوراق بيضاء موجودة بداخل الجهاز ، فتظهر نسخ المستندات او الرسائل على جهاز الفاكس الاخر المرسل اليه . نقلا عن : محمد نجيب عوضين المغربي ، اسس التعاقد بالوسائل المستحدثة ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠٣

(٢٥) التلكس هو جهاز لارسال البيانات عن طريق طباعتها وارسالها مباشره، اذ لا يوجد فاصل زمني بين ارسال البيانات واستقبالها مالم يكن هناك من لا يرد على البيانات لحظة ارسالها .ينظر في : لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٠م ، ص٥٠

(٢٦) التلغراف : وهو جهاز يقوم بنقل الرسائل المكتوبة وبرموز معينة من مكان اصدارها الى مكان المرسل اليه ، حيث تترجم الالفاظ التي عبرت عنها تلك الرموز . نقلا عن : محمد نجيب عوضين المغربي ، اسس التعاقد بالوسائل المستحدثة ، مصدر سابق ، ص٢٠٣

(٢٧) الفاكسيميل هو جهاز لنسخ ونقل المستندات والصور عن بعد ، اذ يمكن خلاله نقل الرسائل المطبوعة او المخطوطة بخد اليد كما هي باصلها دون تغيير وبكامل محتواها، لذا فهو يقوم بنقل كافة انواع الرسائل والصور والتواقيع وكل ما يمكن تسجيله على الورق من كتابة ورسوم توضيحية وغير ذلك وهو اشبه بجهاز الفاكس. نقلا عن : ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠

(٢٨) جهاز الميني تل هو وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة من جهاز لاخر على الشاشة دون الصور ،أي انه وسيلة اتصال عن طريق الكتابة ويلزم لتشغيله ان يربط بخط تليفون، نقلا عن : اسامة ابو الحسن مجاهد ، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥

(٢٩) البريد الالكتروني : هو احد الوسائل الحديثة التي تساعد على الاتصال بشكل اسرع عن طريق الكمبيوتر، ويكون عبارة عن رسالة مكتوبة من موقع على شبكة الانترنت يتم ارسالها في وقت واحد الى شخص محدد او الى اشخاص محددي ، وعادة ما يكون هؤلاء لديهم صندوق بريد الكتروني يعمل على استقبال الرسائل وتخزينها وادارتها ، واخيرا يتمكن مستلمي الرسائل من اختيار عرض او طباعة او حفظ او اجراء تعديل او اعادة توجيه او الاجابة او الرد. ينظر في : اسامة خميس ، ما هو البريد الالكتروني ، مقال منشور على الرابط :
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A تم زيارته بتاريخ ٧/ ٨ / ٢٠١٩ ، الساعة ٠٠ :١١ ليلا.

(٣٠) علي محي الدين القره داغي ، حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٢ ، ص١٤_ص٤٥، نقلا عن : هاجر حدد ، اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص فقه واصوله ، قدمت الى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سنة ١٤٣٥_١٤٣٦/٢٠١٤_٢٠١٥، ص١٦

(٣١) لما عبد الله صادق، مجلس العقد الالكتروني ،رسالة ماجستير في القانون قدمت الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس _فلسطين_ سنة ٢٠٠٨ ، ص٢٧

(٣٢)عقيل فاضل حمد الدهان ، الطبيعة القانونية لمجلس العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد ١٨ ، المجلد ١٠ ، ٢٠٠٧ ، ص٥ وص٦

(٣٣) د. محمد نجيب عوضين المغربي ، اسس التعاقد بالوسائل المستحدثة ، مصدر سابق ، ص١٥٨

(٣٤) بيرك فارس حسين ، الشكل في العقد المدني الالكتروني ، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٨ ، المجلد ٣ ، العدد ٢٩ ، ١٤٣٧_٢٠١٦ ، ص٢٧٠

(٣٥) د. رمضان علي السيد الشرنباصي ، ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، احكام الاسرة (الخاصة بالزوج والفرقة وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء) منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٤٢٦_٢٠٠٦م ، ص١٥٠ وما بعدها.

(٣٦)_ماجد سلمان ابا الخيل ، العقد الالكتروني ، مصدر سابق ، ص٣٨.

(٣٧) د. هشام يسري محمد العربي ، عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ، دراسة فقهية ، بحث منشور في الملتقى الدولي الثاني ، المستجدات الفقهية في احكام الاسرة ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي ، ١٤٤٠_٢٠١٨ ، ص٧٦٢

(٣٨) الفقيه جعفر سبحاني ، مسائل فقهية مهمة في حياتنا المعاصرة ، مؤسسة الصادق ، قم _ايران ، بلا سنة نشر ، ص١٣٤_ص١٥٧ ؛ وللمزيد ينظر : نورا كاظم الزاملي ، ميعاد ابرام العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة القادسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد ٢ ، المجلد ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص٣٦٠ وص٣٦١؛ وللمزيد ينظر في : العقود الالكترونية وشرعيتها ، مقال منشور في صحيفة مال الاقتصادية على الموقع https://www.maaal.com/archives/61361 تم زيارته بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ ، ساعة ١:٠٠ ليلا

(٣٩)الفقرة (١) من المادة (٩٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨:" ١_اذا صدر الايجاب في مجلس العقد دون ان يعين ميعاد للقبول فان الموجب يتحلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فورا ، وكذلك الحال اذا صدر الايجاب عن شخص الى اخر بطريق التليفون او باي طريق مماثل "

(٤٠) المادة ١٠٢ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ :"يعتبر التعاقد بالهاتف او باية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كان تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كانه تم بين حاضرين في المجلس "

(٤١)عبد الرحمن عبد الله ، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، ط٣ ، دار الورق ، الرياض ،١٤٢٧، ص٢٢١؛ وللمزيد ينظر في : ابرام العقود عبر شبكة الانترنت ، دراسة في ضوء الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد ٢٣ ، المجلد ٦ دار المنظومة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤

(٤٢)يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، تحقق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الارشاد ودار الفكر ، بلا مكان طبع ولا تاريخ نشر ، ص١٨١

(٤٣)محمد عقلة الابراهيم ، حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، مصدر سابق ، ص٥١

(٤٤)محمد صديق عبد الله ، تاثير التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة على تحديد طبيعة المجلس ، بحث منشور على الموقع http://almerja.com/reading.php?idm=48834 تم الدخول الى الموقع في ٢٤ / ٤ ، الساعة ١٢ ليلا

(٤٥)محمد بن ادريس الشافعي ،الام ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ص٥٦ ؛وللمزيد ينظر في : احلام ابراهيم عبد الله مطر ، عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول للطلبة ، جامعة ام القرى ، قسم الدراسات الاسلامية ، السعودية ، سنة ١٥_١٦ /٣ /١٤٣١ه ، ص٢١

(٤٦)جاء في الفتوى ما يلي (نظرا الى ما كثر في هذه الايام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام واحكام محاكاة غيرهم في الاصوات حتى ان احدهم يقوى عللى ان يمثل جماعة من الذكور والاناث صغارا وكبارا ويحاكيهم في اصواتهم وفي اغانهم المختلفة محاكاة تلقى في نفس السامع ان المتكلمين اشخاص ، وما هو الا شخص واحد ونظرا الى عناية الشريعة الاسلامية بحفظ الفروج والاعراض والاحتياط لذلك اكثرة من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات ، فرات اللجنه انه ينبغي الا

يعتمد في عقد النكاح في الايجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقا لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والاعراض حتى لا يعبث اهل الاهواء ومن تحدثهم انفسهم بالغش والخداع) ينظر في عبد الرزاق الدويش ، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ، ج١٨ ، دار المؤيد ، ص٩٠ و ص٩١

(٤٧)القرار ٥٤/٣/٦ ، بشان حكم اجراء العقود بالات الاتصال الحديثة ، الدورة السادسة ، جدة ، ١٤١٠م ، ينظر : العربية لتقنيات المعلومات ، برنامج مجلة الفقه الاسلامي ، القاهرة ، اصدار ٢٠٠٧ ، النسخة ٢٠٥ ، المجلد ٢ ، ص١٢٦٥_ص١٢٦٨

(٤٨)بدر ناصر مشرع السبيعي ، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الدراسات العليا ، الكويت ، ١٤٣٣ه، ص١٢٣ ،

(٤٩)د. عمر الاشقر ، مستجدات فقهية ، في قضايا الزواج والطلاق ، ط١ ، دار النفائس ، ١٤٢٠ه، ص١٠٩؛ وللمزيد ينظر في : وهبة الزحيلي ، حكم اجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد ٦ ، ١٤١٠ ، ص٨٨٨ ؛ الزواج الالكتروني ، مقال منشور على الرابط : http://www.startimes.com/?t=35860466 تم زيارته الساعة ١٢:٠٠ ليلا بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٩

(٥٠)حمد الاشقر ، افعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية ، ج٢ ، ط١ ، مكتبة المنارة الاسلامية ، ١٩٧٨ م ، ص٩

(٥١) محمد امين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الملقب ابن عابدين ، الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، دار الفكر ، بيروت ، ص١٢ وص١٣ ؛ ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير الصاوي المالكي ، لغة السالك لاقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، دار المعارف ، بلا مكان طبع ، ١٢٤١ ، ص٢٢٣ ؛ ابراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ابو اسحاق برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ، ج٧ ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣ ، ص١٧

(٥٢)خالد محمود طلال حماده ، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت ، دراسة فقهية وقانونية ، ط١ ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٥٠ ؛ ابو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، دار المعارف ، بلا مكان طبع ولا تاريخ نشر ، ص٣٥٠ ؛ محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ه ، ص١٤١؛ ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ، ج٥ ، ط١ ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م ، ص٤٩.

(٥٣)حسن محمد بودي ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٩٩ ، وللمزيد ينظر في : زين الدين ابراهيم ، البحر الرائق ، ج ، دار المعرفة ، بلا سنة نشر ، ص٨٩ ؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ه ، ص٤٧٢ .

(٥٤)سورة المائدة ، اية ٦٧

(٥٥)محمد صدقي بن احمد بن محمد ابو الحارث الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية ،قاعدة ٦ ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤_٢٠٠٣م ، ص١١٤٠

(٥٦)محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، قاعدة ٤٧ ج١ ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢١_٢٠٠٦م ، ص٣٣٩

(٥٧) محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ، المبسوط ، تحقق : خليل محي الدين ، ج٥ و ط١ ، دار الفكر ، ١٤٢١ه ، ص٢٦

(٥٨) احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ نشر ، ص٢٣٧ ،(مادة ركن)

(٥٩) مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، ط١، احسان للنشر ، ١٤٣٥_٢٠١٤م، ص ٥٤

(٦٠) مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج١ ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٨_١٩٩٨م ، ص٤٠٣

(٦١) محمد علي عمران ، مصادر الالتزام، المصادر الارادية وغير الارادية ، دار نصر للطباعة ، ٢٠٠٦_٢٠٠٧، ص ٦٥

(٦٢) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، ج١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،١٩٩٣ ، ص٣٨

(٦٣) المادة ١٨ /اولا من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي

(٦٤) محمد امين الرومي ، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية _الاسكندرية _ سنة ٢٠٠٤ ، ص١٧

(٦٥) د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، التعاقد عن طريق التلفزيون ، دار النهضة العربية _القاهرة _ ٢٠٠٠ ، ص١٠
(٦٦) تامر محمد سليمان الدمياطي ، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ، مصدر سابق ، ص٥٩
(٦٧) محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، سنة ٢٠٠٩ ، ص١٢٩؛ وللمزيد ينظر في : زياد طارق جاسم الراوي ، التراضي الالكتروني ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد ٦ ، العدد ٤ ، ٢٠٠٨ م ، ص٦٥_ص٦٨
(٦٨)محمد سعد خليفة ، مشكلات البيع عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص٥٥
(٦٩)د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٤١ و٤٢
(٧٠) تامر الدمياطي ، اثبات التعاقد الالكتروني ، مصدر سابق ، ص٧٥
(٧١)خالد ممدوح ابراهيم ، امن المستندات الالكترونية ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٨ ص ٦٣ .
(٧٢) لما عبد الله صادق سلهب ، مجلس العقد الالكتروني ، رسالة ماجستير ، مصدر سابق ،ص ٩٧ وص٩٨
(٧٣) اسامة ابو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، مصدر سابق ، ص٨٥
(٧٤) د. سمير حامد عبد العزيز ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٧
(٧٥) تامر محمد سليمان ، اثبات التعاقد الالكتروني ، مصدر سابق ، ص٧٤
(٧٦) د ، رمضان السيد علي الشرنباصي ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، ص٤٩ ؛ وللمزيد ينظر في : هند المعدللي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية ، ط١ ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ _١٤٢٣، ص ٢٠٦ .
(٧٧) سويقي حورية ، تاثير الادارة الالكترونية على قانون الاحوال الشخصية ، عقد الزواج الالكتروني والطلاق الالكتروني نموذجان ، بحث منشور ضمن ابحاث المؤتمر الدولي ، دار المنظومة ، عمان ، ٢٠١٧م ، ص٣١٠ وص٣١١
(٧٨) قرار صادر من محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة رقم ١٤٣٧/بتاريخ ١٤/ ٩/ ٢٠١٤ . غير منشور .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : القران الكريم

ثانيا : المصادر اللغوية والفقهية والقانونية

١. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠٣
٢. ابراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ابو اسحاق برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ، ج٧ ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣
٣. ابو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، دار المعارف ، بلا مكان طبع ولا تاريخ نشر
٤. ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير الصاوي المالكي ، لغة السالك لاقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، دار المعارف ، بلا مكان طبع ، ١٢٤١ ،
٥. احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ نشر
٦. اسامة ابو الحسن مجاهد ، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ،
٧. بيروت ، ١٤١٩ه
٨. تامر محمد سليمان الدمياطي ، اثبات التعاقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بلا دار ، ٢٠٠٩ ، ص٣٩
٩. حسن محمد بودي ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ،

١٠. حمد الاشقر ، افعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية ، ج٢ ، ط١ ، مكتبة المنارة الاسلامية ، ١٩٧٨ م
١١. خالد محمود طلال حماده ، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت ، دراسة فقهية وقانونية ، ط١ ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠٢
١٢. خالد محمود طلال حماده ، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت ، دراسة فقهية وقانونية ، ط١ ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠٢
١٣. خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار الكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٧٤
١٤. خالد ممدوح ابراهيم ، امن المستندات الالكترونية ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٨
١٥. رمضان السيد علي الشرنباصي ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م
١٦. رمضان علي السيد الشرنباصي ، ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، احكام الاسرة (الخاصة بالزوج والفرقة وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء) منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٤٢٦_٢٠٠٦م
١٧. زين الدين ابراهيم ، البحر الرائق ، ج ، دار المعرفة ، بلا سنة نشر
١٨. سمير حامد عبد العزيز ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦
١٩. ٢٠١٥
٢٠. سمير دنون ، العقود الالكترونية في اطار تنظيم التجارة الالكترونية ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، م٢٠١٢ ،
٢١. الشيخ محمد ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، ١٣٦٩_١٩٥٠م .
٢٢. صابر عبد العزيز سلامة ، العقد الالكتروني ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧
٢٣. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، دار الكتب العلمية ،
٢٤. عبد الرحمن عبد الله ، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، ط٣ ، دار الورق ، الرياض ،١٤٤٧
٢٥. عبد الرزاق الدويش ، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ، ج١٨ ، دار المؤيد
٢٦. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ،
٢٧. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، ج١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،١٩٩٣
٢٨. عدنان خالد التركماني ، ضوابط العقد في الفقه الاسلامي ، دار المطبوعات ، ١٩٩٢ ،
٢٩. علي بن محمد الجرجاني ، معجم التعريفات ، دار الفضيلة ، القاهرة ، بلا تاريخ نشر
٣٠. علي محي الدين القره داغي ، حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٢
٣١. عمر الاشقر ، مستجدات فقهية ، في قضايا الزواج والطلاق ، ط١ ، دار النفائس ، ١٤٢٠
٣٢. عمر سليمان الاشقر ، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ، دار النفائس ، الاردن ، ١٤١٨_١٩٩٧م ،

٣٣. الفقيه جعفر سبحاني ، مسائل فقهية مهمة في حياتنا المعاصرة ، مؤسسة الصادق ، قم _ايران ، بلا سنة نشر
٣٤. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٠م.
٣٥. ماجد محمد سليمان ابا الخيل ، العقد الالكتروني ، ط١ ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٠_٢٠٠٩ ، ص١٥
٣٦. محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ه ،
٣٧. محمد امين الرومي ، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية _الاسكندرية _ سنة ٢٠٠٤
٣٨. محمد امين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الملقب ابن عابدين ، الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، دار الفكر ، بيروت
٣٩. محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القران والسنة ، ط١١ ، دار اصداء المجتمع المملكة العربية السعودية ، ١٤٣١_ ٢٠١٠ ،
٤٠. محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ، المبسوط ، تحقق : خليل محي الدين ، ج٥ و ط١ ، دار الفكر ، ١٤٢١ه
٤١. محمد بن ادريس الشافعي ،الام ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت
٤٢. محمد حسين منصور ، المسئولية الالكترونية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦م
٤٣. محمد سعد خليفة ، مشكلات البيع عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص٥٥
٤٤. محمد صدقي بن احمد بن محمد ابو الحارث الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية ،قاعدة ٦ ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤_٢٠٠٣م
٤٥. محمد علي عمران ، مصادر الالتزام، المصادر الارادية وغير الارادية ، دار نصر للطباعة ، ٢٠٠٦_٢٠٠٧،
٤٦. محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، قاعدة ٤٧ ج١ ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢١_٢٠٠٦م
٤٧. محمد بن مكرم المعروف ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق : محمد احمد وهاشم محمد ، ج٤ ، ط١ ، دار المعارف ، القاهرة ،
٤٨. محمد نجيب عوضين المغربي ، اسس التعاقد بالوسائل المستحدثة ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٠٣
٤٩. محمود السيد عبد المعطي خيال ، التعاقد عن طريق التلفزيون ، دار النهضة العربية _القاهرة _ ٢٠٠٠ ،
٥٠. محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، سنة ٢٠٠٩
٥١. مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن ، ط١، احسان للنشر ، ١٤٣٥_٢٠١٤م، ص ٥٤
٥٢. مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج١ ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٨_١٩٩٨م
٥٣. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ، ج٥ ، ط١ ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م

٥٤. هند المعدللي ، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية ، ط١ ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ _١٤٢٣
٥٥. يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، تحقق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الارشاد ودار الفكر ، بلا مكان طبع ولا تاريخ نشر
ثالثا : الرسائل والاطاريح
١. العيشي عبد الرحمن ، ركن الرضا في العقد الالكتروني ، اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦_٢٠١٧ م ،
٢. بدر ناصر مشرع السبيعي ، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الدراسات العليا ، الكويت ، ١٤٣٣،
٣. بلقاسم حامدي ، ابرام العقد الالكتروني ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠١٤
٤. لخضر تواتي واحمد سايغي ، استخدام الهاتف النقال واثره على التواصل الاجتماعي داخل الاسرة ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الاتصال ، قدمت الى كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، سنة ٢٠١٤_٢٠١٥
٥. لما عبد الله صادق، مجلس العقد الالكتروني ،رسالة ماجستير في القانون قدمت الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس _فلسطين
٦. ميكائيل رشيد علي الزيباري ، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، ١٤٣٣_٢٠١٢م ، ص٢٩
٧. هاجر حدد ، اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص فقه واصوله ، قدمت الى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سنة ١٤٣٥_١٤٣٦/٢٠١٤_٢٠١٥،
رابعا : البحوث والمجلات
١. عبد الباسط عبد الصمد الشاوي ، ابرام العقود عبر شبكة الانترنت ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية في كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة ، العدد ٢٣ ، المجلد ٦ ، ٢٠٠٩
٢. ٢٠٠٨
٣. ابرام العقود عبر شبكة الانترنت ، دراسة في ضوء الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد ٢٣ ، المجلد ٦ دار المنظومة ، ٢٠٠٩ ،
٤. احلام ابراهيم عبد الله مطر ، عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول للطلبة ، جامعة ام القرى ، قسم الدراسات الاسلامية ، السعودية ، سنة ١٥_١٦ /٣ /١٤٣١ه
٥. اسامة ابو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، المجلد ٢ ، ٢٠٠٠
٦. بيرك فارس حسين ، الشكل في العقد المدني الالكتروني ، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٨ ، المجلد ٣ ، العدد ٢٩ ، ١٤٣٧_٢٠١٦

٧. سويقي حورية ، تاثير الادارة الالكترونية على قانون الاحوال الشخصية ، عقد الزواج الالكتروني والطلاق الالكتروني نموذجان ، بحث منشور ضمن ابحاث المؤتمر الدولي ، دار المنظومة ، عمان ، ٢٠١٧م ، ص٣١٠ وص٣١١
٨. زياد طارق جاسم الراوي ، التراضي الالكتروني ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد ٦ ، العدد ٤ ، ٢٠٠٨ م
٩. هشام يسري محمد العربي ، عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ، دراسة فقهية ، بحث منشور في الملتقى الدولي الثاني ، المستجدات الفقهية في احكام الاسرة ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي ، ١٤٤٠_٢٠١٨
١٠. العدد ٦ ، ١٤١٠
١١. العربية لتقنيات المعلومات ، برنامج مجلة الفقه الاسلامي ، القاهرة ، اصدار ٢٠٠٧ ، النسخة ٢٠٥ ، المجلد ٢
١٢. عقيل فاضل حمد الدهان ، الطبيعة القانونية لمجلس العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد ١٨ ، المجلد ١٠ ، ٢٠٠٧
١٣. نورا كاظم الزاملي ، ميعاد ابرام العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة القادسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد ٢ ، المجلد ٢ ، ٢٠٠٩
١٤. وهبة الزحيلي ، حكم اجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،

مواقع الانترنت

1. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D9%83%D9%8A
2. https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A
3. http://almerja.com/reading.php?idm=48834
4. http://www.startimes.com/?t=35860466
5. https://www.maaal.com/archives/61 1

القوانين العربية المقارنة:

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨
قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة ٢٠١٠
قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
قانون التوقيع الالكتروني المصري ١٥لسنة ٢٠٠٤
قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١